

القانون الأساسي لجمعية مغاربة الوحدة الترايبية

الباب الأول: التسمية - الأهداف - المقر

الفصل الأول: التعريف

تأسست تحت اسم "جمعية مغاربة الوحدة الترايبية" بين الأشخاص الحاضرين بناء على مقتضيات الدستور المغربي لا سيما الفصل 29 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 58.1.376 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما جرى تعديله بالظهير الشريف بميثاق قانون رقم 73.1.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) والتغير والمتمم بالمرسوم بميثاق قانون رقم 719.2.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (28 شتنبر 1992) والتغير والمتمم بواسطة الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 وهو هيئة وطنية. يوجد مقرها الاجتماعي بسيدي الركاكي الرقم 3 المدينة القديمة الدار البيضاء ويمكن أن يحول لأي مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي أو المجلس الوطني.

الفصل الثاني:

تهدف الجمعية الى المساهمة في تقوية روح الانتماء والفيرة الوطنية، والحرص على كل ما يرسد الطمأنينة والسكينة في البلاد، كإطار للتنمية وممارسة الحريات وللتمتع بالحقوق، كما تهدف في نفس الوقت الى الدفاع عن حقوق الانسان ومناهضة كل ما يمس بها.

فمنظومة اهداف الجمعية بقدر ما هي مرتبطة بالمواطنة وباستقرار البلاد بقدر ما هي حريصة على الحقوق والحريات، لكن بموضوعية صارمة، بعيدا عن كل التلوينات السياسية والأيدولوجية، وعن كل اختفاء وراء الشعارات الحقوقية لخدمة أغراض لا صلة لها بالمجال :

- 1- نشر الوعي بان الأمن والاستقرار هو الأرضية الأساسية لكل تنمية ولكل تمتع بالحقوق وبالحرريات.
 - 2- نشر ثقافة المواطنة، والتربية على السلوك المدني والغيرة على الصالح العام.
 - 3- المساهمة بالتفكير والاقتراح، المبادرة من أجل وقاية الشباب من الاستقطاب للحركات الإرهابية ومجازرها البشعة، بما في ذلك المساهمة في دحر الشباب في وضعية صعبة.
 - 4- نشر الوعي بما تمثله الشعارات الاثنية والطائفية من أخطار على التماسك الاجتماعي وعلى أمن واستقرار البلاد.
 - 5- المساهمة بالعمل من أجل ضمان الحق في تعليم جيد وفعال عبر النهوض بالمدرسة العمومية كاولوية وطنية، وورش استراتيجي يتمتع بشمولية التأثير على كافة مناحي الحياة.
 - 6- المساهمة بكل الوسائل الممكنة والعمل من أجل توفر بلادنا على تشريعات وسياسات، وعلى بنيات تحتية، للرعاية الاجتماعية، وللتعامل السليم والفعال مع التحولات الديمغرافية التي يعرفها المجتمع المغربي، بما يساهم في تحسين حياة المتقاعدين ويقوي الثقة في المستقبل لدى أوسع الشرائح المجتمعية.
 - 7- الدفاع عن حقوق الشعوب في التنمية بكل ابعادها، باعتباره حق من حقوق الانسان، ومناهضة كل ما يعيق الحق في التنمية الشاملة، مثل فرض علاقات اقتصادية غير متوازنة وخلف بؤر التوتر والتهديد بالحرب وما يرافقه ذلك من تسابق على التسليم كما نص على ذلك الإعلان الأممي للحق في التنمية الصادر بتاريخ 01 دجنبر 1986 تحت رقم 41/128.
 - 8- العمل على تأسيس مركز للدراسات.
 - 9- ووفقا لأهداف الجمعية وتطبيقا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك تقود الجمعية بدور الدبلوماسية الموازية والاعلام الموازي من أجل إيصال الرسالة لكل الأطياف والأقطاب.
 - 10- كما يحق للجمعية الدفاع عن الوطن طبقا لما جاء في الفصل 38 من الدستور المغربي.
 - 11- ووفقا للتعليمات السامية التي دعت الى تقوية الجبهة الداخلية، فالجمعية تسعى جاهدة لتطبيق الأوامر الملكية في هذا الباب على مستوى الواقع والمواقع عبر المنصات الخاصة بالجمعية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.
- يحق للجمعية متابعة كل من يريد زرع البلبلة والفتنة بين العرقية المغربية سواء كانت عربية أو أمازيغية أو يهودية، يعتبر هذا تطرفا وللجمعية حق المتابعة القضائية والقانونية وفقا للقوانين المغربية، وكذلك من قام بالمس بالثوابت الوطنية

12- يحق للجمعية فتح قنوات التواصل سواء على أرضية في الميدان أو في المواقع من خلال النقاش حول القضية الوطنية والتعريف بها والتعريف بمحتويات مشروع الحكم الذاتي الذي تقدم بها العارض في الواقع والمواقع.

13- المساهمة في الجهود التثقيفية وفي الدعوى الى تطوير التشريعات بما يحسن أوضاع المرأة والطفل، وحمايتها من العنف، والانتهاكات المتعددة الأوجه.

14- العمل على مساندة المهاجرين المغاربة ودعمهم ضد كل الانتهاكات التي تمس حقوقهم ومصالحهم وكرامتهم ومصاحبتهم كلما تعرضوا لحيف في بلاد المهجر كما في ارض الوطن.

15- المساهمة في نشر ثقافة احترام سيادة القانون، كاساس لصون الحقوق والحريات ولضمان استقلال القضاء.

16- تنظيم الأنشطة الاشعاعية لتبليغ وخدمة أهداف الجمعية كالمحاضرات والندوات واللقاءات والتكوينات والعارض... وغيرها.

17- مساندة وموازرة المتضررين حقوقيا ومرافقتهم لرفع الضرر وفق ما تسمح به القوانين المعمول بها.

الفصل الثالث:

يمكن للجمعية ان تمارس نشاطها بمنشآت ومراكز الشباب كما يمكن للفروع ان تكتري مقرات مستقلة لها لمزاولة أنشطتها.

الفصل الرابع:

المدة غير محددة.

الفصل الخامس:

الجمعية ليس لها انتماء سياسي ولا عقائدي.
وتعتبر كل الاشخاص طبيعيين دون تمييز في الجنس والجنسية والعمل الاجتماعي والايديولوجي.

الفصل السادس

أهداف الجمعية تكتسي الطابع التنموي والاجتماعي والثقافي والتربوي، والمحافظة على التراث والدفاع عن المقدسات الوطنية والوحدة الترابية للمملكة والتشبث بمغربية الصحراء والمساهمة في تنزيل الحكم الذاتي في ظل الشرعية المغربية التي ترمي الى:

- البند الأول : العمل على التكوين الذاتي للشخصية
- البند الثاني : احترام القيم الوطنية
- البند الثالث : المساهمة في التنمية المحلية والجهوية والوطنية
- البند الرابع : العمل على المحافظة على البيئة والتراث
- البند الخامس : المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي خصوصا في العالم القروي وتثمين الثروات
- البند السادس : تعزيز روح التسامح بين الناس ومختلف الشرائح بواسطة العمل التطوعي
- البند السابع : إبراز عقود الشراكة على المستوى الوطني والدولي وتعتمد الجمعية على الوسائل التالية :
- نبذ العنف والعنصرية على أساس اللغة والدين والعرق ونبذ التحريف الديني وكل اشكال الكراهية وازكاء روح المواطنة والتسامح بين المغاربة وباقي الشعوب الاخرى
- تنظيم لقاءات وندوات للتعريف بالقضايا الوطنية العامة وانماء روح المواطنة عند أطفالنا وتعزيز روح الوطنية فيهم
- تنظيم مهرجانات ومعارض ومخيمات دبلوماسية (أطفال ويافعين وكبار ذكورا واناثا) للتعريف بالمقدسات الوطنية وبمغربية الصحراء داخل وخارج ارض الوطن.
- الدفاع عن حقوق المرأة والطفل في مختلف التظاهرات الوطنية والجهوية والدولية.
- خلق أنشطة مدرة للدخل والمساهمة في إعطاء قيمة إضافية للقضايا الوطنية وعقد شراكات مع المجتمع المدني من اجل الدفاع عن الوحدة الترابية وتنزيل الحكم الذاتي.

الباب الثاني: هياكل الجمعية

الفصل السابع: العضوية:

البند الأول

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

البند الثاني:
يعتبر عضوا في الجمعية كل شخص حامل لبطاقة الجمعية ويعمل وفقا لقانونها.

البند الثالث:
تمنح العضوية الشرفية من طرف المكتب التنفيذي أو المجلس الوطني وذلك طبقا للخدمات التي يقدموها هؤلاء الأشخاص للجمعية.

البند الرابع:
تفقد عضوية الجمعية بتقديم الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة الى رئيس المكتب التنفيذي الذي يجب أن يبت في صحتها أعضاء المجلس الوطني بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاث أشهر.

البند الخامس:
يتم عزل العضو بقرار من المكتب التنفيذي أو المجلس الوطني لقيامه بأعمال مخالفة لقانون وأهداف الجمعية، أو إساءة بكلامه أو كتاباته أو أعماله للجمعية.

الفصل الثامن: المكتب التنفيذي

البند الأول:
يتكون المكتب التنفيذي المنتخب من عدد فردي يعين من بينهم: رئيسا ونوابه، كاتب عام ونائبه، أمين ونائبه، بالإضافة الى مستشارين.

البند الثاني:
ينتخب أعضاء المكتب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

البند الثالث:
بالنسبة للسير العادي توقيع الشيكات البنكية بتوقيعات كل من الرئيس وأمين المال ويجب
المشاريع أن يضاف اليهم توقيع المسؤول الأول من المشروع، وذلك بعد صياغة محضر في الموضوع.

البند الرابع:
ان الرئيس هو الممثل للجمعية أمام العدالة وفي عقود الحياة المدنية.

copy

1

البند الأول:

البند الثامن:

امضاء الرئيس:

Handwritten signature: *Salim*

Red stamp: **لجنة أمن الدولة**
مكتب أمن الدولة
أمن الدولة

Handwritten signature: *أحمد*

[illegible]

Saïd ETTOURI
Chef de Service 15
de Légalisation Centrale